او ربعة لا يشق قال وهذا اصحابه وعلى في روايه قدر الاطعام وانه نصف صاع من حنطه
واخرج ايضا عن ابن عباس وابن عمر في الحامل والمرضع انهما يفطران ولا تقضيا واخرج مثله عن
جماعه من الصحابه وانهما يطعمان كل يوم مسكينا واخرج عن انس بن مالك انه ضعف عاما عن
الصوم فصنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكينا فاشبعهم وفي المسيله خلاف بين السلف
والجمهور ان الاطعام لازم في حق من لم يطق الصيام لكبر منسوخ في غيره وقال جماعه من السلف
الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق الصيام وقال مالك يستحب له الاطعام وقيل تمام
ذلك والاظهر ما قاله ابن عباس رضه والمراد بالشيخ العاجز عن الصوم ثم الظاهر انه حديثه
دون توقف ويحتمل ان المراد رخص النبي صلى الله عليه واله وسلم فغير الصيغه للعلم بذلك فان
الترخيص انما يكون توقيفا وفيه انه يحتمل انه فهمه ابن عباس من الايه وهو الاقرب ه
الحديث الخامس والعشرون وعن ابي هريره رضه قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه واله
وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان قال هل
تجد ما تعتق رقبه بالنصب بدل من ما قال لا قال فهل تستطيع تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا الجمهور ان لكل مسكين مدا من طعام ربع صاع قال
لا ثم جلس فاتي بضم الهمزه بغير الصيغه النبي صلى الله عليه واله وسلم بعرق بفتح العين
المهمله والراء ثم قاف فيه تمر ورد في روايه غير الصحيحين فيه خمس عشر صاعا وفي اخرى عشرون
فقال تصدق بهذا فقال اعلى افقر منا فما بين لابتيها تثنية لابه وهي الحره ويقال فيه لوبه
ونوبه بالنون وهي غير مهموزه اهل بيت احوج منا فضحك النبي صلعم حتى بدت انيابه ثم قال
اذهب فاطعمه اهلك رواه السبعه واللفظ لمسلم الحديث دليل على وجوب الكفاره على المجامع
في نهار رمضان عامدا وذكر النووي انه اجماع معسرا كان او موسرا فالمعسر تثبت في ذمته على
احد قولين للشافعيه ثانيهما لا تثبت في ذمته لانه صلى الله عليه واله وسلم لم يبين له انها باقيه
واختلف في الرقبه فانها هاهنا مطلقه فالجمهور قيدوها بالمؤمنه حملا للمطلق هنا على المقيد
في كفارة القتل قالوا لان كلام الله عز وجل في حكم الخطاب الواحد فيترتب فيه المطلق على المقيد
وقالت الحنفيه لا يحمل المطلق على المقيد مطلقا فتجزي الرقبه الكافره وقيل تفصيل في ذلك وهو
انه يقيد المطلق اذا اقتضى القياس التقييد فيكون تقييدا بالقياس كالتخصيص بالقياس وهو
مذهب الجمهور والعلة الجامعه هنا هو ان جميع ذلك كفاره عن ذنب يكفر للخطيئه والمسئله مبسوطه
في الاصول ثم الحديث ظاهر في ان الكفاره مرتبه على ما ذكر في الحديث فلا يجزي العدول الى الثاني مع
امكان الاول ولا الى الثالث مع امكان الثاني لوقوعه مرتبا في روايه الصحيحين وروى الزهري الترتيب
عن ثلاثين نفسا او اكثر وروايه التخيير مرجوحه مع ثبوت الترتيب في الصحيحين ويؤيد روايه
الترتيب انه الواقع في كفارة الظهار وهذه الكفاره شبيهه بها وقوله ستين مسكينا ظاهر
مفهومه انه لا يجزي الاطعام هذا العدد فلا يجزي الاقل من ذلك وقالت الحنفيه يجزي الصرف في واحد
في الستين وري عن كتبهم فان اطعم مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه عندنا وان اعطاه في يوم واحد

لم يحرم الا في يوم

١٧٠

لم يحره الا عن يومه وقوله اذهب فاطعمه اهلك فيه قولان للعلما هو ان هذه كفاره ومن قاعدة
الكفارات ان لا يصرف في النفس لكنه صلى الله عليه واله وسلم خصه بذلك ورد بان الاصل عدم الخصوصيه
الثاني ان الكفاره ساقطه عنه لاعساره ويدل له حديث علي عليه السلام كله انت وعيالك فقد كفر
الله عنك الا انه حديث ضعيف او انها باقيه في ذمته والذي اعطاه صلى الله عليه واله وسلم صدقه عليه
وعلى اهله لما عرفه صلى الله عليه واله وسلم من حاجتهم وقالت الهدويه وجماعه ان الكفاره غير واجبه
اصلا على موسر ولا معسر قالوا لانه اباح له ان ياكل منها ولو كانت واجبه لما جاز ذلك وهو استدلال
نادرنا ضعف لان الامر ظاهر في الوجوب واباحة الاكل لا تدل على انها كفاره بل فيها الاحتمالات
التي سلفت واستدل المهدي في البحر على عدم وجوب الكفاره بانه صلى الله عليه واله وسلم قال للمجامع
استغفر الله وصم يوما مكانه ولم يذكرها واجيب عنه بانها قد ثبتت روايات الامر بها عند السبعه
بهذا الحديث المذكور هنا ه واعلم انه صلى الله عليه واله وسلم لم يامره في هذه الروايه بقضا اليوم
الذي جامع فيه الا انه ورد في روايه اخرجها ابو داود عن ابي هريره بلفظ كله انت واهل بيتك وصم يوما
واستغفر الله والى وجوب القضا ذهبت الهدويه والشافعي لعموم قوله تعالى فعدة من ايام اخر
وفي قول الشافعي انه لا قضا لانه صلعم لم يامره الا بالكفاره لا غير واجيب بانه اتكل صلى الله عليه واله
وسلم على ما علم من الايه هذا حكم ما يجب على الرجل واما المراه التي جامعها فقد استدل بهذا الحديث
انه لا يلزمها الكفاره واحده وانها لا تجب على الزوجه وهو الاصح من قولي الشافعي وبه قال الاوزاعي وذهب
الجمهور الى وجوبها على المراه ايضا قالوا وانما لم يذكرها صلعم مع الزوج لانها لم تعترف واعتراف الزوج لا
يوجب عليها الحكم او لاحتمال ان المراه لم تكن صايمه بان تكون طاهره من الحيض بعد طلوع الفجر
وان بيان الحكم في حق الرجل يثبت الحكم في حق المراه ايضا لما علم من تعميم الاحكام او انه عرف
فقرها كما ظهر من حال زوجها واعلم ان هذا حديث جليل كثير الفوايد قال المصنف في فتح
الباري انه قد اعتنى بعض المتاخرين ممن ادركه شيوخنا بهذا الحديث فتكلم عليه في مجلدين
جمع فيهما الف فايده وفايده انتهى وما ذكرناه فيه كفايه لما فيه من الاحكام وقد طول
الشارح فيه ناقلا من فتح الباري ه الحديث السادس والعشرون وعن عايشه وام سلمه
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم
متفق عليه في حديث ام سلمه ولا يقضي فيه دليل على صحة صوم من اصبح اي دخل في الصباح
وهو جنب من جماع والى هذا ذهب الجمهور وقال النووي انه اجماع وقد عارضه ما اخرجه
احمد وابن حبان من حديث ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا نودي
للصلوه صلاة الصبح واحدكم جنب فلا يصم يومه واجاب الجمهور بانه منسوخ وان ابا هريره
رجع عنه لما روي له حديث عايشه وام سلمه وافتى بقولهما ويدل للنسخ ما اخرجه مسلم وابن
حبان وابن خزيمه عن عايشه ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم يستفتيه وهي تسمع
من ورا الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلوه اي صلوة الصبح وانا جنب فقال النبي صلعم

Copyright © King Saud University